شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 268 @ .

وقوله : وأعطاه ثمنه . وبعضهم يقول قيمته ؛ والأجود عوضه ، وهي عبارة المغني ، لشمولها المثلي والمتقوم . .

قال : ولا بأس بأكل الضب . .

3579 ش: لما في الصحيحين عن عبد ا□ بن عمر رضي ا□ عنهما أن رسول ا□ سئل عن الضب فقال : (لا آكله ولا أحرمه) وفي رواية لمسلم أنه قال : (كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي) . .

3580 وقال أبو سعيد رضي ا∏ عنه كنا معشر أصحاب محمد لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة . .

قال: والضبع . .

3581 ش: لما روي عن عبد الرحمن بن عبد ا□ بن عمار قال : قلت لجابر : الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . واه الخمسة قال : نعم . قلت : أقاله رسول ا□ ؟ قال : نعم . رواه الخمسة وصححه الترمذي والبخاري ، واحتج به أحمد ، ولفظ أبي داود : عن جابر رضي ا□ عنه سألت رسول ا□ عن الضبع فقال : (هي صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) وبهذا يتخصص عموم النهي عن كل ذي ناب من السباع إن سلم أن له نابا ً ، وقد قيل : إنه لا ناب له ، وأن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس . .

قال رحمه ا□: والثعلب . .

ش: قد تقدمت الروايتان في الثعلب ، وأن الخلاف فيه للتردد فيه هل هو من السباع العادية فيدخل في عموم النهي ، أم لا فيبقى على أصل الإِ باحة ، والشريف أبو جعفر يختار إباحته كالخرقي ، و أبو محمد يقول : إن أكثر الروايات عن أحمد رضي ا□ عنه التحريم ، وا∏ أعلم . .

قال : ولا يؤكل الترياق ، لأنه يقع فيه لحوم الحيات . .

ش: الترياق دواء مركب يتعالج به من السم وغيره ، وقد علل الخرقي المنع منه لما فيه من لحوم الحيات ، وقد تقدم أن ذلك من الخبائث الممنوع منها ، وفي كلام الخرقي إشارة إلى أنه لا يجوز التداوي بمحرم ، ولا ريب في ذلك عندنا . .

3582 لما روى أبو الدرداء رضي ا□ عنه قال : قال رسول ا□ : (إن ا□ تعالى أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام) . رواه